التناقض في الدعوى في المذهب الحنفي

بحث محكّم

د. حسن تيسير عبد الرحيم شبّوط
الأستاذ بجامعة جرش الأهلية بالأردن

ملخص البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

مفهوم التناقض في الدعوى بأنه: كلام يصدر عن الخصمين أو من يقوم مقامهما أمام القاضي، ينافي ذلك الكلام أمراً صدر عنهما قبل الدعوى.

بين أنواع التناقض في الدعوى بناء على شخص من يصدر منه كالتالي:

النوع الأول: التناقض الذي يصدر عن المدعي، كإقراره أنه كان مستأجراً دارا، ثم ادعى أن هذه الدار ملكه، فلا تسمع دعواه للتناقض.

النوع الثاني: التناقض الذي يصدر عن المدعى عليه، كدعوى امرأة ضد ورثة زوجها بأنها لم تستلم المهر، فأنكر الورثة نكاحها من مورثهم أصلا، فلمّا أثبتت المرأة النكاح، دفع الورثة بأن المرأة أبرأت المورث في حياته عن المهر، فلا يُسمع دفعهم للتناقض.

النوع الثالث: التناقض في البينات مع الدعوى، وهو صدور البينة المؤيدة لطرف من الأطراف بصورة متناقضة مع الدعوى، قسّم البحث هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: التناقض بين دعوى المدعي والبينة التي أحضرها، كما لو اشترى شخص سيارة من خالد، ولم تكن له بينة على هذا الشراء سوى الشهادة، فشهد الشهود أنه اشترى السيارة من محمد فلا تقبل هذه الدعوى للتناقض.

القسم الثاني: التناقض في ذات البينة، كشهادة اثنين على رجل أنه زنى بامرأة سوداء، وشهد آخران أنه زنى بامرأة بيضاء، فلا تقبل شهادتهم؛ للتناقض بينهم.

بين شروط اعتبار التناقض تناقضا، وهي:

ألاّ يمكن التوفيق بين الكلامين المتناقضين، أن يكون التناقض في مجلس القضاء، أن يصدر التناقض عن نفس الشخص، ألا يكذبه القاضي فيما سبق منه من كلام، ألا يترك المدعي أحد الكلامين المتناقضين، ألا يُظهِر المدعي عذرا مقبولا في التناقض الصادر عنه.

بين البحث أقوال الفقهاء في زوال التناقض.

بين الدعاوى التي استثناها الفقهاء ولم يعتبروا بالتناقض فيها وهي:

دعوى النسب، ودعوى الحرية (العتق)، ودعوى الرضاع.

المقدمة

الحمـدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

فإن من مهمة القضاء إحقاق الحق من خلال فصل الخصومات وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلال تطبيق أسس العدالة التي شرعها الله سبحانـه وتعالى للناس جميعاً، وإن من ضمانات تحقيق العدالة أن لا تقبل الدعوى إذا كانـت متناقضة، سواء أصدر التناقض من المدعي، أم من المدعى عليه، لذلك كان هذا البحث: "التناقض في الدعوى في المذهب الحنفي".

وتكمن أهميـة هذا الموضوع في معرفة أنواع التناقض وحالاته التي يمكن أن تصدر في الدعـوى القضائية، كما تظهر أهميته في بيـان أنّ الفقه الإسلامي قد سبق القوانين المعاصـرة في تشريع مبدأ التناقض في الدعوى وما يترتـب عليه من آثار، ويظهر ذلك في البحـث من خلال ذكـر بعض النصوص الفقهية التي نصـت صراحة على أحكام التناقضـ في الدعوى، وبالتالي يصبح لدينا مزيد من اليقين أنّ التشريع الإسلامي في شتـى مجالات الحياة شـيء لابد منه لأنّه نابـع من أحكام الشرع التـي شرعها الله – سبحانه وتعالى .

أما عـن المشكلات التي واجهت الباحـث في الموضوع فهي قلـة تعرض المراجع الفقهيـة للتفصيـل في هذا الموضوع ، ممـا اضطر الباحث إلـى الاعتماد على المذهب الحنفي في تفصيلات الموضوع ، وهذا شأن كثير ممن أشار إلى هذا الشرط في أبحاثه، لذا اقتضى التنويه.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي زلتي يوم الدين، وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، فما كان من حق وصواب فمن الله وحده، وله الحمد والمِنّة، وما كان من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان.

المطلب الأول: معنى التناقض في الدعوى

الفرع الأول: معنى التناقض لغة

التناقض في اللغة مشتق من كلمة نقض، وتأتي في اللغة بعدة معانٍ أهمها[1]:

١- الهدم، يقال: نَقَض البناء أي هَدَمَهُ.

٢- المخالفة، يقال: ناقضَه في الشيء مُناقضةً و نِقاضاً: أي خالفه. ومنها المُناقَضةُ في القول: أَن يُتَكَلَّم بما يتناقَضُ معناه. ومنها قول العرب: نقيضك أي الذي يخالفك. وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى المراد من التناقض في الدعوى.

٣- ضد الإبرام، يقال نقض العقد أي أفسد ما أبرمه.

الفرع الثاني: معنى التناقض في الدعوى اصطلاحاً

إن المستقرئ للكتب الفقهية يجد أن قليلا من الفقهاء من عرّف التناقض في الدعوى، بل إنّ كثيراً منهم لمّا تكلموا عن هذا الموضوع لم يذكروا له تعريفاً محدداً، وقد رجع ذلك إلى وضوح صورة المسألة عندهم، فنجد عند ابن نجيم الحنفي تعريفاً للتناقض فقال: "أن لا يسبق منه – أي المدعي – ما يناقض دعواه"[2].

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر ببيروت ١٩٩٤م، الطبعة الثالثة، مادة نقض (٢٤٢/٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار المعرفة ببيروت(١٩٢/٧)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية(٢٢٣/٦).

أمّا ابن الغرس فيفهم من كلامه في اشتراط عدم التناقض في الدعوى أنّ التناقض: "أن يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق"[٣].

والملاحظ على تعريفات الفقهاء القدماء للتناقض اقتصارها على التناقض الذي يصدر من المدعي فقط، بينما قد يصدر التناقض من المدعي، كما يمكن أن يصدر من المدعى عليه – وذلك متصور بشكل أكبر في الدفوع – كما يمكن أن يصدر التناقض من الشاهد نفسه في إثبات الدعوى أو بين الشهود أنفسهم، فلا يمكننا أن نحصر التناقض في الدعوى فيما يصدر عن المدعي فقط[٤].

أما المؤلفات الحديثة فقد تعرضت لهذا المصطلح ومنها الموسوعة الفقهية الكويتية التي عرفت التناقض بشكل عام على أنّه: "اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة"[٥] ويلاحظ في تعريف الموسوعة للتناقض أنّه يشمل الدعوى ويشمل غيرها من أقوال تصدر من الناس، سواء أكان في مجلس القضاء أم في غيره.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفته بأنّه: "التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه"[٦]. وأضاف علي حيدر في شرحه للمجلة بأنّ التناقض: "أن يتكلم المدعي قبلاً في حضور القاضي كلاماً منافياً لدعواه سواء كان كلامه الأول في حضور القاضي أو في غير حضوره"[٧].

---

(٣) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية، محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس – مطبوع مع المجاني الزهرية – مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر ص٩٨.

(٤) انظر: القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعلا بالكويت ١٩٨٧م، الطبعة الأولى ص٥١١-٥٢٩، حيث اعتبر المؤلف أنّ التعارض في البينات يعتبر من أنواع التناقض التي تحدث في الدعوى، كما اعتبر تعارض البينتين يعني اشتمال كل منهما على ما يناقض الأخرى، وهذا يؤدي إلى وجود تناقض في الدعوى.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية (٤٣/١٤).

(٦) مادة ١٦١٥ من مجلة الأحكام العدلية – مطبوع مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – ، دار الجيل ص ١٧٦.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل ص١٧٦.

التعريف المختار للتناقض في الدعوى:

من خلال التعريفات السابقة للتناقض في الدعوى، يتبين لي أنّ التعريف الأقرب لمفهوم التناقض هو: "أن يصدر عن الخصمين أو من يقوم مقامهما أمام القاضي كلام ينافي أمراً صدر عنهما قبل الدعوى".

وهذا التعريف يشمل أنواع التناقض التي يمكن أن تصدر عن الخصمين أو من يقوم مقامهما، كما يشمل التناقض في البينات التي يحضرونها، كما يلاحظ أنّ التعريف ذكر أنّ التناقض يكون في الكلام لأنّ الأصل في الدعوى أنّها قول أو ما يقوم مقامه[٨]، فالتناقض حينئذ يكون بالأقوال. كما ذكر التعريف أن التناقض يكون أمام القاضي في الدعوى المنظورة وذلك لإخراج التناقض الذي يحصل في كلام الناس خارج المحاكم.

المطلب الثاني: أنواع التناقض في الدعوى

اشترط الفقهاء لصحة الدعوى أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره، بمعنى أن لا يكون هناك تعارض بين الدعوى وبين أمر سابق لها بحيث يستحيل الجمع بين السابق واللاحق[٩]، وعند الاستقراء في الكتب الفقهية نجد أنّ الحنفية هم أكثر من تكلم عن هذا الشرط، ولا يعني ذلك أنّ المذاهب الأخرى لم تتعرض للموضوع، إنّما لم تذكر تفصيلاته، لذا سيكون رجوعي لكتب المذهب الحنفي أكثر من غيرها[١٠].

(٨) أكد أ.د. محمد نعيم ياسين أنّ الأصل في الدعوى بأنّها قول من خلال تعريفه للدعوى بأنّها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته". انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس بعمّان ٢٠٠٠م، الطبعة الثانية ص٨٣.

(٩) الفواكه الدواني ص٩٨.

(١٠) وهذا شأن كثير ممن كتب في التناقض في الدعوى، الاعتماد على المذهب الحنفي.

الفرع الأول: أنواع التناقض

ينقسم التناقض الذي يحدث في الدعوى إلى ثلاثة أنواع بحسب الشخص الذي يصدر عنه التناقض:

النوع الأول: التناقض الذي يصدر عن المدعي

أكثر الفقهاء لمّا تكلموا عن التناقض في الدعوى نصّوا على أنّ المقصود بها التناقض الذي يصدر عن المدعي. فإذا كان هناك تعارض بين دعوى المدعي وبين أمر سابق لها بحيث يستحيل الجمع بين السابق واللاحق فإنّ الدعوى تكون حينئذ غير صحيحة.

أمثلة على التناقض الذي يصدر عن المدعي:

١- لو أقر بعين في يده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضاً للإقرار والإقرار يناقضه فلا يصح[١١]، ولتوضيح المثال: لو كان موضوع الدعوى النزاع على ملكية شقة سكنية، فأقر المدعي أن هذا الشقة ملك للمدعى عليه، فأمر القاضي المدعي بتسليم الشقة للمدعى عليه، فادعى المدعي أنّه كان قد اشترى تلك الشقة من المدعى عليه قبل الدعوى، فهنا حدث منه التناقض ولا يقبل دعواه بسبب أنّه أقر بملكية الشقة للمدعى عليه في الحال، ولو كان هو مشتريها لما أقر بملكيتها للمدعى عليه، فتناقضت دعواه مع إقراره.

٢- إذا قال شخص هذا الشيء لفلان وقال: لا حق لي فيه، ثم ادعى الشراء بعد ذلك لا تسمع دعواه، لأنّ قوله لا حق لي فيه لتأكيد البراءة. إلا إذا تبين أنه اشتراه بعد

(١١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٧/١٩٢)، وانظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٠هـ، (١٠/٣٤٥).

الإقرار فتسمع [١٢].

ولتوضيح المثال: لو قال شخص أن هذه السيارة لفلان من الناس، ولا حق لي فيها، ثم بعد ذلك ادعى أنّه كان قد اشتراها منه، فلا تقبل دعواه لأنّه نفى وجود أي حق له في تلك السيارة. إلا إذا ادعى أنّه اشتراها بعد الإقرار، أي أنّه اشتراها منه بعد ذلك، فتقبل دعواه في هذه الحالة.

٣- لو قسم شخص عيناً من الأعيان مع شخص آخر، ثمّ ادعى ملكه لها بأي سبب من الأسباب لم يقبل منه للتناقض لأنّ إقدامه على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركاً[١٣].

ولتوضيح المثال: لو قام شخص بتقسيم مبلغ من المال بينه وبين شخص آخر، ثم ادعى بعد ذلك ملكيته للمال، فلا تقبل دعواه لأن قيامه هو بتقسيم المال يعتبر اعترافاً منه بأن هذا المال مشترك بينه وبين غيره ليس ملكاً تاماً له.

٤- ومن باع عين غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو صاحب العين أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى، إذ الإقدام على الشراء إقرار منه بصحته والبينة مبنية على صحة الدعوى[١٤].

ولتوضيح المثال: لو قام أحد الأشخاص ببيع أرض غيره دون إذن منه، ثم بعد ذلك أراد المشتري أن يعيد الأرض فادعى المشتري بالبينة أن البائع أو صاحب الأرض لم يأمره بالبيع، ويطالب بناء على تلك الدعوى رد الأرض، فلا تقبل دعواه ولا بينته، لأن إقدامه على الشراء إقرار من المشتري على صحة البيع، فلا يحق له الآن إدعاء بطلان

(١٢) بدائع الصنائع(٦/٢٢٤).

(١٣) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المكتبة الإسلامية ببيروت(٤/٥١).

(١٤) الهداية(٣/٧٠)، والمثال الذي ذكره صاحب الهداية كان عن العبيد، أي من باع عبد غيره، لكني آثرت عدم ذكر العبيد لانتهاء حكمهم في زماننا.

البيع ابتداء، ولا تقبل البينة لعدم صحة الدعوى ابتداء.

٥- لــو ادّعى شخص على آخر ألفــاً ديناً فأنكر، ثمّ ادّعاها من جهة الشركة لا تسمع وبالعكس تسمع لإمكان التوفيق لأن مال الشركة يجوز كونه ديناً بالجحود[١٥].

ولتوضيــح المثال: لو رفع شخص دعوى على آخر بأنه يريد منه ألف دينار دينا عليه، فأنكر المدعى عليــه دعوى الدين، ثم ادعى أن هذا المال حصته كشريك معه في تجارة، فلا تقبــل دعوته للتناقض، بخلاف لــو ادعى الشراكة ابتداء فأنكرهــا ثم ادعاها دينا، فتقبل الدعوى في هذه الحالة لأن الشريك قد يجحد مال شريكه فيكون ديناً عليه.

٦- لــو أقــر شخص بأنّــه كان مستأجــراً داراً ثم ادّعــى أنّها ملكــه لا تسمع دعواه للتناقــض[١٦]. فالتناقض حصل في الدعوى بين إقراره أنــه مستأجر للدار وبين ادعائه ملكية تلك الدار، فلا تقبل تلك الدعوى لمناقضتها الإقرار.

٧- لــو ادعى شخص أنه يملك ضيعة ورثها من أبيه، ثــم ادعى أنّ أباه وقفها عليه لا تسمع للتناقض[١٧]. فالتناقض حصل في الدعوى بين إقراره أن الضيعة ملكه من ميراثه من والده، وبين ادعائه أن والده وقفها عليه.

النوع الثاني: التناقض الذي يصدر عن المدعى عليه

كمــا أنّ التناقض قد يصدر عن المدعي، بمكــن أن يصدر التناقض عن المدعى عليه، وهذا الأمر متصور – كما نصّ عليه الفقهاء – في حالة دفع الدعوى بأن يدفع المدعى عليــه الدعوى ويكون تناقضه حينئذ بصفته مدعيــاً في هذا الدفع، فإن صدر عنه أمور متناقضة في دفعه فإنّ هذا الدفع يرد ولا يقبل[١٨].

(١٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين –، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر ببيروت ١٩٩٢م، الطبعة الثانية (١٩٩/٥).

(١٦) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق نجيب هواويني ص٣٣٢.

(١٧) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرون، دار الفكر ببيروت، ١٤٣١هـ، (٤٣١/٢).

(١٨) المجلة ص٣٢٩، البحر الرائق (٤٢/٧).

- أمثلة على التناقض الذي يصدر عن المدعى عليه:

١- إذا ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر فأنكروا نكاحها فبرهنت على صحة النكاح فدفعوا دعواها بأنّها كانت أبرأت أباهم في حياته، إن قالوا أبرأته عن المهر لا يصح للتناقض[١٩].

ولتوضيح المثال: لو ادعت امرأة على ورثة زوجها أن ذمته مشغولة بالمهر، فأنكروا صحة النكاح ابتداء، وحينما أثبتت صحة نكاحها دفعوا دعوى انشغال ذمة والدهم بالمهر بأنها كانت قد أبرأته في حياته، فلا يقبل دفعهم بالإبراء لأنهم تناقضوا مع قولهم الأول عدم صحة النكاح.

٢- لو ادعى شخص على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقداراً من الدراهم على أن تعطيها لفلان والحال أنك ما أعطيتها له ولكونها في يدك أطلبها منك، وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي البينة، ثم رجع المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتني ذلك المبلغ وأنا دفعته إلى من أمرت فلا يسمع دفعه[٢٠].

ولتوضيح المثال: لو ادعى شخص على آخر أنه أعطاه مبلغا معينا من المال ليعطيها لفلان، وأنها ما زالت في يده لم يعطها له، ويطلبها منه، ثم أنكر المدعى عليه الدعوى ابتداء أي أنكر صحة أخذه أي مبلغ من المال، فأقام المدعي البينة على صحة دعواه، فدفع المدعى عليه الدعوى بعد ذلك بأنه أخذ منه المال وأوصله إلى صاحبه، فلا يقبل هذا الدفع من المدعى عليه، لأنه تناقض مع إنكاره ابتداء لصحة الدعوى.

٣- لو ادعى شخص الحانوت الذي هو في يد غيره بأنّه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله: نعم كان ملكك ولكنك بعتني إياه في التاريخ الفلاني. وأنكر المدعي ذلك بقوله: لم

(١٩) البحر الرائق(٤٢/٧).

(٢٠) المجلة ص٣٣٠

يجر بيننا بيع ولا شراء قـط . فأقام المدعى عليه البينة وأثبت ما ادعاه، ثم رجع المدعي فادعـى بأن قال: إني قد كنـت بعته لك في ذلك التاريخ لكنّ هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع الدفع [٢١].

ولتوضيـح المثال: نلاحـظ في هذه المسألة أنّ المدعى عليه دفـع الدعوى بأنّه اشترى الدكان من المدعـي، فأصبح بهذا الدفع مدعياً، والمدعي أصبـح مدعى عليه، ثمّ أنكر المدعـى عليه في هذا الدفع البيع أو الشراء، وبعد ذلك دفع الدعوى بعدم صحة البيع فلا يقبل منه هذا الدفع لأنّه ناقض كلامه الأول الذي أنكر فيه البيع أو الشراء.

٤- ولـو ادعى شخص على رجل ديناً فقال المدعى عليه لم يكن لك علي شيء ولا أعرفك، فأقـام المدعي البينة وقضى القاضي ببينته ثم أقـام المدعى عليه البينة أنه كان قضـاه لا تسمـع دعواه ولا تقبل بينتـه لأن قوله لا أعرفك يناقض دعـوى القضاء لأن الظاهر أنّه لا يقضي إلا بعد معرفته إياه فكان في دعوى القضاء مناقضاً فلا تسمع [٢٢].

ولتوضيح المثال: لو ادعى شخص انشغال ذمة فلان بدين له، فأنكر المدعى عليه الدعوى وأنه لا يعرف المدعي، فلما أثبت المدعي دعواه بالبينة، جاء المدعى عليه ببينة تثبت أنه قضى دينه ووفاه، فلا تقبل بينة المدعى عليه بسبب التناقض بينها وبين إدعائه عدم معرفته للمدعي، لأنه لا يمكن أن يوفيه دينه دون أن يعرفه.

النوع الثالث: التناقض في البينات مع الدعوى

لا نعنـي بالتناقض في البينات التعارض الذي يحدث بينهـا، بمعنى أن يأتي كل من المدعـي والمدعى عليه ببينة تعارض بينـة الآخر، وإنّما نعني به أن تصـدر البينة المؤيدة لطرف من الأطراف بصورة متناقضة مع الدعوى.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) بدائع الصنائع (٦/٢٢٤).

والتناقض الذي يكون في البينات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التناقض بين دعوى المدعي والبينة التي أحضرها

فقد يحضر المدعي بينته لإثبات ما يدعيه فيحدث التناقض بين ما ادعاه المدعي وبين شهادة الشهود، فلا تثبت بهذا التناقض دعواه، كأن يدعي ملك عين بالشراء ويشهد الشهود على الهبة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- من ادعى داراً في يد رجل أنّه وهبها له في وقت - يعني ذكر وقتاً عينه كقوله منذ شهر-، وهي الآن في يده وأطالبه بدفعها إليّ. فطالبه القاضي بالبيان، فقال: ليس لي بينة على الهبة بل على الشراء، لأنّه بعد الهبة والتسليم ظفر بها فحبسها عني؛ فاشتريتها منه. وأقام بينة على الشراء فشهدوا، وأرّخوا وقتاً قبل الوقت الذي يدّعي فيه الهبة، فلا تقبل دعواه لظهور التناقض بين الدعوى والبينة لأن الدعوى أن الشراء في تاريخ بعد تاريخ الهبة وهم يشهدون بأنه قبل الهبة[٢٣].

وهنا نلاحظ التعارض بين الدعوى والبينة، فالمدعي بين أنّه وهبه الدار بتاريخ معين، ثم بين أنّه اشتراها منه لما امتنع عن تسليمها له، والشهود ذكروا أنّ الشراء كان بتاريخ سابق للهبة، فكان التعارض بين الدعوى والبينة.

٢- لو ذكر المدعي سبباً لدعواه وذكر الشاهد سبباً آخر فلا يقبل للتناقض[٢٤].

ولتوضيح المثال: لو ادعى شخص أنّه تملك سيارة ما بشرائها من شخص ما، ثم جاء الشهود على أنّه تملكها بشرائها من شخص آخر، فهنا حدث التعارض بين الدعوى

(٢٣) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية(٣٢٨/٧).

(٢٤) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام بالقاهرة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى(٤٤٠/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى ابن شرف النووي، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية(٦٦/١٢)، فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر ببيروت(٧٠/٤).

والبينة، فلا تقبل دعواه.

القسم الثاني: التناقض في ذات البينة:

ونعني بهذا القسم التناقض الذي يحدث في أقوال الشهود مع بعضها البعض، وحينئذ يسقط الاحتجاج بهذه البينة.

والأمثلة على ذلك كثيرة، لكن أكتفي بذكر مثال واحد، فلو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء وآخران بامرأة سوداء فهم قذفة[٢٥].

وهنا حدث التناقض في شهادة الشهود الأربعة، فاثنان منهما شهدا على أن الزنى كان بامرأة بيضاء، والآخران شهدا أنّه كان بامرأة سوداء، فحدث التعارض في شهادة الشهود، فترد ويقام عليهم حد القذف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾النور: ٤ .

المطلب الثالث: شروط اعتبار التناقض

لم يذكر الفقهاء صراحة الشروط المطلوبة لاعتبار التناقض في الدعوى، ولكن من خلال أقوالهم نستطيع أن نستنتج أنّ الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون التناقض ممّا لا يمكن التوفيق بينه (عدم إمكانية التوفيق بين الكلام السابق واللاحق).

يشترط لاعتبار التناقض مانعاً من سماع الدعوى أن يكون التناقض ممّا لا يمكن الجمع بينه، فإن أمكن الجمع بين التناقض فإنّ المانع يزول[٢٦]، وقد سبق أن ذكرنا سابقاً

(٢٥) المبدع (٧٩/٩).

(٢٦) الفواكه البدرية ص٩٨، تكملة حاشية ابن عابدين(١٤/٧-٢٩)، البحر الرائق(٣٥/٧).

بعض الأمثلة على التناقض الذي لا يمكن التوفيق بينه، وسنذكر بعض الأمثلة للتناقض الحاصل في الدعوى ولكنه لم يمنع من سماعها لإمكانية الجمع بين الكلام المتناقض:

١- لو ادعى شخص شراء عين من أبيه في حياته وصحته، فأنكر الوارث ذو اليد ولا بينة، فحلف ذو اليد ثم برهن المدعي أنّه ورثها من أبيه تقبل لإمكان التوفيق[٢٧].

ولتوضيح المثال: فالمدعي ادعى أنّه اشترى العين من أبيه في حياته، فلما لم يستطع إثبات الشراء، ادعى أنه ورثها من أبيه، وأثبت ذلك بالبينة، فتقبل دعواه وبينته، ذلك لإمكانية التوفيق بين الدعويين، كأنّه يقول أنّ الوارث جحدني الشراء، فأتمسك بحقي بالتملك بالإرث[٢٨]، بعكس لو ادعى الإرث ابتداء ثم بعد ذلك ادعى الشراء فلا تقبل حينئذ دعواه للتناقض وعدم إمكانية التوفيق[٢٩].

٢- لو ادعى شخص على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فأنكر المدعى عليه الشراء، فلمّا أقام المدعي البينة على الشراء ادّعى المدعى عليه أنّه ردّها عليه يعني أقالها يسمع هذا الدفع[٣٠]. ويعود السبب في ذلك أنّ دعوى عدم الشراء لا تناقض دعوى الرد أو الإقالة، لأنّ إنكاره للشراء على اعتبار أنّ البضاعة ردت وأنّ العقد أقيل.

٣- لو ادّعت امرأة على رجل أنّه تزوجها على مبلغ معين من المال في المهر وطالبته بالمهر وأنكر الزوج النكاح أصلاً، فلمّا أقامت المرأة البينة على النكاح ادّعى الزوج أنّه خالعها على المهر. فإنّ الدعوى تُسمع لأنّه يحتمل أنّه زوجها أبوه منه وهو صغير لا يعلم[٣١]، كما يحتمل أنّه يتكلم عن حاله الآن ولا يتكلم عن الماضي، أي أن الحال الآن

(٢٧) تكملة ابن عابدين(١٤/٧)، البحر الرائق(٣٥/٧).

(٢٨) انظر: البحر الرائق(١٥٣/٦).

(٢٩) البحر الرائق(٣٦/٧)، فتح القدير(٣٢٩/٧).

(٣٠) البحر الرائق (٤١/٧)، تكملة ابن عابدين (٣٣/٧).

(٣١) البحر الرائق (٤١/٧). وينبغي الإشارة إلى أنّ سماع الدفع هنا لا يعني صحته، فإذا أثبته كان صحيحاً، وإن لم يستطع إثباته حلفت المدعى عليها ويرد... وهكذا.

عدم وجود نكاح بينه وبينها، والماضي أنها كانت زوجته لكنه خالعها، فلما نفى النكاح ابتداء فربما يتكلم عن حاله الآن، فانتفى التعارض[٣٢].

كيف يرتفع التناقض:

اختلف الفقهاء في ارتفاع التناقض، هل يشترط فيه إمكانية التوفيق بين الأمور المتناقضة، أم يشترط لارتفاعه التوفيق بالفعل، على أقوال أربعة[٣٣]:

١- لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الإمكان.

٢- يكفي الإمكان مطلقاً أي من المدعي أو المدعى عليه سواء تعددت وجوه التوفيق أو اتحدت.

٣- التفصيل، فإن كان التناقض من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الإمكان، وإن كان التناقض من المدعى عليه فيكفي إمكان التوفيق.

٤- يكفي الإمكان إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه.

الشرط الثاني:

أن يكون التناقض في مجلس القضاء.

نعني بهذا الشرط أن يصدر التناقض الأول والثاني في مجلس القضاء، وهذه القضية ليست مسألة اتفاق، فقد حدث الخلاف في وجوب اشتراط كون الكلامين المتناقضين في مجلس القاضي أو الكلام الثاني فقط على أربعة أقوال[٣٤]:

الأول: يشترط حدوث التناقض الأول والثاني في مجلس القضاء لأنّ من شرائط الدعوى كونها لدى القاضي، ولا يعني حدوثهما معاً، فقد يحدثان في قضية واحدة، وقد يحدثان في قضيتين مختلفتين.

(٣٢) تكملة ابن عابدين (٣٤/٧)

(٣٣) تكملة ابن عابدين (١٦/٧- ١٧)، البحر الرائق (٣٤/٧).

(٣٤) هذه الأقوال الأربعة ذكرها ابن عابدين، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين(١٦/٧-١٧).

الثاني: يشترط حدوث التناقض الثاني في مجلس القضاء، ويحتاج حينئذ إلى إثبات الكلام الأول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعي. وقد رجّح الحصكفي وابن نجيم هذا القول لأنه به يثبت التناقض[٣٥].

الثالث: يكفي حدوث أحد التناقضين عند القاضي.

الرابع: عدم اشتراط حدوث التناقض بين القولين في مجلس القضاء، وذلك لأنّه يمكن إثباته في الدعوى، واشتراط كونه حصل في مجلس القضاء يضيع على الناس حقوقهم، إذ قد يقر الإنسان على نفسه بكلام متناقض في غير مجلس القضاء، فإن أثبته الخصم وجب رد الدعوى حينئذ[٣٦].

والذي يتبين لي أنّ الخلاف لفظي إذ لا قيمة لهذا التناقض إنْ لم يكن في دعوى وإن لم يتمّ إثباته فيها، فما حصل من تناقض خارج مجلس القضاء لا بد أن يثبت عند القاضي ليترتب عليه أثره، ويصبح حينئذ كأنّه حدث في مجلس القضاء[٣٧].

الشرط الثالث:

أن يصدر التناقض عن نفس الشخص[٣٨].

وهذا الشرط مفهوم بدهياً، إذ لا قيمة للتناقض إن كان صادراً عن عدة أشخاص إن لم يكن بينهما علاقة، أمّا إن كانت هناك علاقة بين المتكلمين بأن كانوا حكماً كمتكلم واحد فحينئذ يقبل منهم هذا التناقض.

جاء في تكملة رد المحتار: "وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم

---

(٣٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ببيروت ١٩٩٢م، الطبعة الثانية(١٧/٧)، البحر الرائق(٤٢/٧).

(٣٦) هذا ما رجحه ابن عابدين الابن، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين(١٧/٧).

(٣٧) وقد أيد ابن عابدين فكرة أنّ الخلاف لفظي، انظر في ذلك: تكملة حاشية ابن عابدين(١٧/٧) نقلاً عن شرح المقدسي.

(٣٨) البحر الرائق(٣٥/٧)، تكملة حاشية ابن عابدين(١٦/٧).

واحد حكماً كوارث ومورث ووكيل وموكل"[٣٩].

أي أنّ التناقض يصدر من شخص واحد أو من عدة أشخاص في حكم الشخص الواحد، أما إن كانوا أشخاص مختلفين وكل يدعي ادعاء مختلفا فلا عبرة بالتناقض.

الشرط الرابع:

أن لا يكذبه الحاكم أو القاضي فيما سبق منه[٤٠].

ونعني بهذا الشرط أنّ التناقض في الدعوى غير معتبر إذا سبق وصدر من القاضي حكم بتكذيب الكلام الأول ورده، وتكون الدعوى حينئذ صحيحة.

وقد أورد ابن الغرس المثال التالي:

إذا أمر شخص إنساناً بقضاء دينه فزعم المأمور أنّه قضاه عن آمره وصدقه الآمر، وكان الإذن بالقضاء – أي قضاء الدين – مشروطاً بالرجوع – أي رجوع المأمور على الآمر – فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على أدائه للدائن، فجاء صاحب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وأنّ المأمور لم يقضه شيئاً وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الآمر بأداء الدين فأدّاه ثمّ ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه. فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لأنّ القاضي كذّب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن وله أن يرجع على المأمور"[٤١].

الشرط الخامس:

أنّ لا يترك المدعي أحد الكلامين المتناقضين.

يقول ابن نجيم: "ثم اعلم أن المتناقض إذا قال تركت الكلام الأول واستقر على

(٣٩) تكملة حاشية ابن عابدين(١٦/٧).

(٤٠) المرجع السابق(١٨/٧)، الفواكه الدواني ص٩٩.

(٤١) الفواكه الدواني ص٩٩-١٠٠.

الثاني يقبل منه"[٤٢].

مثاله: إذا ادعى شخص ملكاً مطلقاً فدفعه المدعى عليه بأنّك كنت قد ادعيته قبل هذا مقيداً وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بهذا السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع[٤٣].

الشرط السادس:

أن لا يُظهر المدعي عذراً في التناقض الصادر عنه.

ومعنى هذا الشرط أنّ المدعي قد يبدي معذرة مشروعة فيما صدر عنه من تناقض، ومن هذه الأعذار التي قد يبديها مسألة الخفاء، بمعنى أنّ هذا الأمر كان خافياً عنه فلم يعلمه إلاّ فيما بعد، كأن كان صغيراً مثلاً[٤٤].

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة على التناقض المعفو عنه بسبب وجود عذر للمدعي كخفاء وغيره، ومن هذه الأمثلة[٤٥]:

١- استأجر شخص داراً ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنّها صارت إلى المستأجر ميراثاً من أبيه، فحينئذ تقبل منه الدعوى مع وجود التناقض، والسبب أنّ الميراث ممّا قد يخفى على الورثة حيث يحتمل أن يكون المورث أخفى أملاكه عن ورثته، و لم يخبرهم بها[٤٦].

٢- لو قال هذه رضيعتي ثمّ اعترف بالخطأ يقبل منه وله أن يتزوج بها بعد ذلك، والعذر للمقر في رجوعه عن قوله أنها رضيعته أنّ تلك الأمور قد تخفى عليه، فيتوهم

---

(٤٢) البحر الرائق(٤٢/٧).

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) الفواكه الدواني ص١٠٠-١٠٢، تكملة ابن عابدين(٥٠٥/٧)، البحر الرائق(١٥٥/٦-١٥٦)، المجلة(٣٣١/١).

(٤٥) المراجع السابقة.

(٤٦) تكملة ابن عابدين(٨٧/٨).

بين تلك المرأة وغيرها[٤٧].

٣- لو صدق الورثة الزوجة على الزوجية ودفعوا إليها الميراث، ثمّ ادعوا استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه، تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة لأنّها ممّا ينفرد بها الزوج[٤٨].

٤- إذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثمّ ادعت أنّه كان قد طلقها ثلاثاً قبل الخلع فتسمع دعواها وترجع ببدل الخلع لأنّ طلاقها ممّا يخفى عليها لاستقلال الزوج به بلا علمها، أي يمكن أن يصدر عن الزوج دون أن تعلم ذلك[٤٩].

٥- إذا اشترى ثوباً مطوياً في جراب أو منديل أو غير ذلك، فلمّا نشره ونقض طيه قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته، ذلك أنه ربما خفي عليه ملكيته لهذا الثوب بسبب أنه كان مطوياً في جراب أو منديل، فلما شاهده بعد نقض طيه تبين له ملكيته لذلك الثوب، فيعذر في تناقضه[٥٠].

٦- إذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بأنّها ملكه وكان أبوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك فتقبل الدعوى حينئذ[٥١].

المطلب الرابع: الاستثناءات في التناقض في الدعوى

استثنى الفقهاء بعض الدعاوي ولم يلتفتوا للتناقض الحاصل فيها، واعتبروا صحة هذه الدعاوى رغم صدور التناقض من مدعيها، والسبب في ذلك أنّ تلك الدعاوى قد

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) البحر الرائق(١٥٥/٦).

(٥٠) تكملة ابن عابدين(٨٨/٨).

(٥١) المجلة(٣٣١/١).

يلحقها الخفاء، فلا يطلع عليها الناس، فيحدث التناقض في دعواهم، يقول الكاساني: "والأصل في هذا الباب أنه إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى إلا في النسب والعتق فإن التناقض غير معتبر"(٥٢).

وهذه الاستثناءات هي:

١ – دعوى النسب:

نص الفقهاء على أنّ التناقض في دعوى النسب غير معتبر، فإذا أقرّ المدعي بنسب شخص ما، ثمّ ادعى خلافه فإنّ هذا التناقض لا اعتبار له، ويرجع السبب إلى أنّ بيان النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق وهو من الأمور التي يغلب خفاؤها على الناس، ولوجود هذا الخفاء كان عذراً مقبولاً للتناقض(٥٣).

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء:

أ- لو قال لمجهول النسب هو ابني من الزنا ثم قال هو ابني من النكاح تسمع دعواه(٥٤).

ب- لو قال هذا الولد ليس مني ثم تلاعنا، ثم قال مني، يصدق لخفاء العلوق فاندفع التناقض(٥٥).

ج- لو قال شخص لست وارثاً، ثمّ ادّعى أنّه وارثه وبين الجهة التي يرث منها تسمع، لأنّ التناقض في النسب معفو عنه(٥٦).

---

(٥٢) بدائع الصنائع(٦/٢٢٤).

(٥٣) المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ببيروت ١٤٠٦هـ (١٣/١٤٤)، الهداية (٣/١٧٦)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٠)، البحر الرائق (٦/١٥٥)، الفتاوى الهندية (٤/٢).

(٥٤) بدائع الصنائع(٦/٢٢٤).

(٥٥) البحر الرائق(٦/١٥٥).

(٥٦) البحر الرائق(٦/١٥٥) نقلاً عن جامع الفصولين.

د- لو أقر أنّه ليس ابن فلان ثمّ ادّعى أنّه ابنه فإنّها تسمع لخفاء العلوق[٥٧].

٢- دعوى الحرية (العتق)[٥٨].

ذهب الفقهاء إلى أنّ التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى بها، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ الأصل في الإنسان حرية الأصل ثمّ بعد ذلك يحدث الخفاء حال العلوق فيُسبى الشخص مع أمه أو بدونها ولا يعلم بحريتها ورقها حال العلوق به فيقر بالرق ثم تظهر له حرية أمه فيدعي الحرية، كما أنّه إذا اعتِق عتقاً عارضاً فمولاه ينفرد به ولا يعلم العبد به فيقر بالرق ثم يعلمه بعد ذلك فيدعيه[٥٩].

- ومن الأمثلة على ذلك:

أ- لو برهن البائع أو المشتري أنّ البائع حرر العبد قبل بيعه يقبل إذ التناقض محتمل في العتق[٦٠].

ب- لو أدّى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى تقدم إعتاقه قبلها يقبل[٦١].

ج- لو أقرت جارية لشخص بالرق فباعها ثم برهنت على عتق من البائع أو على أنّها حرة الأصل يقبل استحساناً[٦٢].

٣- دعوى الرضاع:

وهي من الدعاوى التي استثناها الفقهاء فقالوا بصحة النظر فيها رغم التناقض الحاصل فيها، ويعود السبب في ذلك إلى أنّها من الأمور التي تخفى على الناس فلا

---

(٥٧) البحر الرائق (١٥٥/٦).

(٥٨) لم أكن أرغب في ذكر هذا الاستثناء حيث لا أثر للعبودية في زماننا، ولكن الضرورة العلمية تقتضي مني ذكر هذه الدعوى والأمثلة عليها.

(٥٩) فتح القدير (٤٨/٧-٤٩) وانظر: الدر المختار (٥٨١/٥)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٦)، المبسوط (١٤٧/٧)، البحر الرائق (١٦٨/٥)، الهداية (٦٨/٣).

(٦٠) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٥).

(٦١) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٥).

(٦٢) المرجع السابق.

يطلعون عليها[٦٣].

جاء في الدر المختار: "لو قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه"[٦٤].

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض للبحث توصل الباحث للنتائج التالية:

١- يشترط لسماع الدعوى أن تكون خالية من التناقض.

٢- التناقض في الدعوى معناه: أن يصدر عن الخصمين أو من يقوم مقامهما أمام القاضي كلام ينافي أمراً صدر عنهما قبل الدعوى.

٣- إنّ الفقه الإسلامي قد سبق القوانين الحديثة في الكلام عن التناقض في الدعوى.

٤- التناقض قد يصدر عن المدعي، أو عن المدعى عليه، أو قد يكون التناقض في البينات التي يستدل بها في الدعوى.

٥- تقبل الدعوى إذا كان التناقض مما يمكن التوفيق بينه.

٦- استثنى الفقهاء دعوى النسب والحرية والرضاع، فقبلوا الدعوى فيها رغم وجود التناقض، لأن تلك المسائل مما يلحقها الخفاء فلا يطلع عليها الإنسان صاحب العلاقة.

وختاماً، أرجو الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله – سبحانه وتعالى –، وإن أخطأت فأرجو من الله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(٦٣) الدر المختار (٣/٢٢٢)، تكملة حاشية ابن عابدين (٨/٨٨).

(٦٤) المرجع السابق.